

تونس: إجراءات الاستئناف في قضية "التأمر" مهزلة للعدالة

تدين اللجنة الدولية لحقوقوقيين بشدة قرار محكمة الاستئناف في تونس بتأييد الحكم التعسفي الصادر ضد 34 معارضاً سياسياً وشخصية عامة في قضية "التأمر" ذات الدوافع السياسية. وفي حكمها الصادر في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، شددت المحكمة أحكام السجن الصادرة بحق المعارضين عصام الشابي وجوهر بن مبارك وغازي الشواشي ورضا بلحاج وشيما عيسى من 18 إلى 20 عاماً، وأيدت أو أمرت بتخفيف طفيف في الأحكام الصادرة بحق 29 من المستأنفين الآخرين.

قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية لحقوقوقيين: "قرار محكمة الاستئناف هو إجحاف للعدالة، لا سيما بسبب الانتهاك المتكرر لحق المستأنفين في محاكمة عادلة والغياب التام للأدلة التي تبرر أحكام الإدانة الصادرة ضدهم. إنه قرار قضائي آخر يذكّرنا بشكل صارخ بالتراجع الكارثي لسيادة القانون واستقلال القضاء في تونس".

في 18 أبريل/نيسان 2025، عقب محاكمة جماعية شابتها سلسلة من الانتهاكات لحقوقوقي المحاكمة العادلة، أذانت المحكمة الابتدائية في تونس 37 معارضاً سياسياً وشخصية عامة في قضية "التأمر" بتهم ملفقة تتعلق بـ "أمن الدولة" وحكمت عليهم بالسجن لفترات متفاوتة.

ومن بين الذين تم تأييد أحكام إدانتهم في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2025 المحامي والوزير السابق عياشي الهمامي، الذي حُفّضت عقوبته في الاستئناف من ثماني سنوات إلى خمس سنوات سجن، ورجل الأعمال كمال اللطيف، الذي حُكم عليه ابتدائياً بالسجن 66 عاماً، وحُفّضت عقوبته إلى 45 عاماً في الاستئناف، وهي أشد عقوبة صدرت في هذه القضية. كما ألغت محكمة الاستئناف في تونس أحكام الإدانة الصادرة بحق ثلاثة مستأنفين وبرأتهم في الاستئناف وهم المحامي والوزير السابق لزه العكرمي، وتاجر السيارات حطاب بن سلامة، ومدير محطة إذاعية نور الدين بوطار.

وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، اعتقلت السلطات التونسية شيما عيسى لتبدأ في قضاء عقوبتها السجنية البالغة 20 عاماً. وقت القبض عليها، كانت عيسى تشارك في مظاهرة نظمها المجتمع المدني احتجاجاً على حملة القمع المستمرة ضد منظمات المجتمع المدني في تونس.

وفي 2 ديسمبر 2025، تم اعتقال عياشي الهمامي في منزله ونقله إلى السجن لبدء قضاء عقوبته البالغة خمس سنوات. كما يواجه زعيم المعارضة نجيب الشابي السجن الوشيك لقضاء عقوبته، إلى جانب أربعة مستأنفين آخرين ممن تم إطلاق سراحهم طوال فترة إجراءات "قضية التأمر" وتم تأكيد إدانتهم وعقوباتهم في الاستئناف.

خروقات إجرائية والحرمان من الحق في محاكمة عادلة

شابت إجراءات الاستئناف في "قضية التأمر" انتهاكات لحقوقوقي المستأنفين في محاكمة عادلة.

عقدت محكمة الاستئناف في تونس الجلسة الأولى في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2025. غير أن المحكمة لم تمنح المستأنفين ومحاميهم سوى 48 ساعة لإخطارهم بالجلسة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقوقي المتهمين في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم والتواصل مع محاميهم. وبناءً على ملاحظات محامي الدفاع بشأن هذه النقطة، تم تأجيل الجلسة لاحقاً.

وفي جلسة الاستئناف التالية التي عقدت في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أمرت محكمة الاستئناف في تونس بأن يمثل جميع المستأنفين المحتجزين عن بعد عبر الفيديو، وليس شخصياً، في انتهاك لحقهم في المثل أمام المحكمة شخصياً. دفع أمر محكمة الاستئناف محامي المستأنفين إلى طلب تأجيل إجراءات الاستئناف، وهو ما تمت الموافقة عليه. وفي فبراير/شباط من هذا العام، وبذريعة فضفاضة بحجة "الخطر الداهم"، كانت المحكمة الابتدائية بتونس قد أمرت بأن يمثل المتهمون المحتجزون عن بعد عبر الفيديو لمحاكمتهم.

وفي جلسة الاستئناف النهائية التي عقدت في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أمرت محكمة الاستئناف في تونس مرة أخرى المعتقلين المستأنفين بالمثل عبر الفيديو. وعلى الرغم من أن محامي المستأنفين جددوا طلبهم بتأجيل الجلسة للسماح لجميع المستأنفين بالمثل شخصياً، رفضت المحكمة هذه المرة تأجيل الإجراءات. واحتجاجاً على ذلك، رفض المستأنفون المحتجزون، وعدد من الذين مثلوا في حالة سراح، الخضوع لاستجواب رئيس المحكمة.

وفي اليوم التالي، 28 نوفمبر، أصدرت محكمة الاستئناف في تونس حكمها.

ادعاءات بسوء معاملة جوهري بن مبارك ومضايقة محاميه قضائياً

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً ادعاءات سوء معاملة السلطات للمستأنف جوهري بن مبارك، الذي تعرض في إحدى المرات للضرب أثناء احتجازه في سجن بيلي، بمحافظة نابل، والذي حرم من العلاج الطبي المناسب. كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها البالغ إزاء الملاحقة القضائية التعسفية لمحامي بن مبارك.

ففي 29 أكتوبر 2025، بدأ بن مبارك إضراباً عن الطعام رداً على احتجازه وإدانته التعسفيين. ووفقاً لمحامي، عانى بن مبارك بعد ذلك من فقدان شديد للوزن وصعوبات في الحركة ونوبات من الارتباك المؤقت وفقدان الوعي، ولم تقدم سلطات السجون التونسية الرعاية الطبية الكافية له.

وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، وفي ضوء تدهور حالة بن مبارك الصحية، أصدر محاموه، سمير ديلو ودليلة مصدق و عياشي الهمامي، تصريحات علنية سلطوا فيها الضوء على وضعه الصحي الحرج وفشل سلطات السجن في توفير الرعاية الطبية الكافية له.

وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أبلغ محامو بن مبارك بادعاءات تفيد بأن بعض السجناء وحراس السجن قاموا بالاعتداء بالضرب على بن مبارك. ورغم ذلك، رفضت سلطات السجن في اليوم نفسه السماح لمحامي بن مبارك وممثلي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بالدخول إلى سجن بلي للتحقق من هذه الادعاءات ومن حالته الصحية.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أمر طبيب سجن بلي بن مبارك بالدخول إلى مستشفى نابل، حيث أكدت الفحوصات الطبية أن بن مبارك أصيب بكدمات و "آثار ضرب" على جسده.

وفي 13 نوفمبر 2025، وبناءً على شكوى مقدمة من الهيئة العامة للسجون، أبلغ المدعي العام في المحكمة الابتدائية بتونس هيئة المحامين ببدء إجراءات جنائية ضد سمير ديلو ودليلة مصدق وعياشي الهمامي بناءً على تصريحاتهم العلنية في 5 نوفمبر 2025. وعلى وجه الخصوص، أبلغت هيئة المحامين بأن المحامين الثلاثة قد تم فتح تحقيق ضدهم بتهمة "نشر أخبار كاذبة"، بموجب المادة 24 من المرسوم بقانون 54 المتعلق بجرائم الإنترنت.

هذه القضايا الأخيرة ضد ديلو ومصداق والهمامي – الذي كان أحد المحامين في قضية “التأمر” قبل أن يُحاكم ويُدان هو نفسه في القضية نفسها – ليست سوى أحدث القضايا المرفوعة ضد محامي الدفاع في “قضية “التأمر”.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025، تُكم على محامي الدفاع أحمد صواب بالسجن لمدة خمس سنوات، بالإضافة إلى ثلاث سنوات أخرى من “المراقبة الإدارية”، عقب محاكمة صورية بتهم خطيرة تتعلق بـ “الإرهاب” بسبب تعليقات أدلى بها عقب صدور الحكم الابتدائي ضد موكله في قضية “التأمر”.

في ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى:

1. إلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحق جميع المتهمين الـ 34 في قضية “التأمر” والإفراج دون قيد أو شرط عن جميع المعتقلين؛
2. ضمان إجراء تحقيق سريع ومستقل ونزيه وفعال في مزاعم سوء معاملة جواهر بن مبارك، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
3. السماح للرابطة التونسية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الرصد المستقلة بالوصول الكامل إلى جميع مرافق السجون؛ و
4. وقف الملاحقات القضائية والإدانات التعسفية ضد المحامين، بما في ذلك فيما يتعلق بـ “قضية “التأمر”، لمجرد قيامهم بواجباتهم المهنية وممارسة حقهم في حرية التعبير، والسماح لجميع المحامين بالقيام بواجباتهم المهنية دون خوف من الانتقام.

للتواصل

سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ هاتف: +22 41 979 3800 ؛ البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org

نور الحاج، مسؤولة التواصل والمناصرة، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ البريد الإلكتروني: nour.alhajj@icj.org